الأمم المتحدة

A/69/580*

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/69/417 و Corr.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢ - وقد قُدم تقرير الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، ضمن جملة أمور أخرى، تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسائل محددة ترتبط بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وذلك خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين؛ وأن يقدم تقريرا عن بعض المسائل الأخرى في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛ وأن يقدم تقريرا عن مسائل أخرى على نحو متواصل في سياق التقارير المرحلية المقبلة.

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

191114 181114 14-64836 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، الدروس المستفادة من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق وأفضل الممارسات المتبعة فيها، لدى تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والدراية المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يكفل وجود آليات مراقبة داخلية قوية للمشروع في سياق النطاق والتكلفة والجودة والجدول الزمني للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛ (A/RES/68/247 ألف، الجزء خامسا، الفقرتان ٨ و ٩).

٤ - وترد أدناه الأحكام المحددة في الجزء خامسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف المتعلقة بالإجراءات المتوقع من الأمين العام أن يقدم تقريرا عنها في إطار الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية، أو في تقريره المقبل عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥ - وقد طلبت الجمعية العامة، إلى الأمين العام: (أ) أن يقدم خيارات تضمن فعالية الحوكمة والرقابة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (الفقرة ١٠)؛ (ب) وأن يبلغ الجمعية العامة بالخطط الرامية إلى إعادة استخدام الأثاث الموجود والحد من طلبات الحصول على أثاث جديد، حيثما أمكن ذلك (الفقرة ١٦)؛ (ج) وأن يبلور اقتراحه المتعلق بالمهام الأساسية لفريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وأن يقدم تقريرا عن ذلك (الفقرة ٢٤). وأذنت للأمين العام أن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن ترتيبات الحصول على قرض للجزأين الخاصين بالتشييد والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك إمكانية الحصول على قرض بدون فائدة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك (انظر الفقرة ٢٩). وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية أن تعود إلى مسألة إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (الفقرة ٣١).

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يتناول طلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، بالإضافة إلى التعليقات والتوصيات الصادرة عن اللجنة في تقريرها السابق (A/68/585). ويتضمن الفرع ثانيا من هذا التقرير الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن بعض الاقتراحات المحددة المقدمة من الأمين العام في سياق تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وترد في الفرع ثالثا من التقرير تعليقات وتوصيات اللجنة بشأن تمويل المشروع، ويتضمن الفرع رابعا موجزا للاستنتاجات العامة والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

ثانيا – الاقتراحات المحددة التي تقدم بها الأمين العام في سياق تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

ألف – أنشطة المشروع السابقة لوضع التصميم

٧ – يقدم الأمين العام، في الفقرات من ٥ إلى ١٧ من تقريره، لمحة عامة عن التقدم المحرز منذ موافقة الجمعية العامة على ''استراتيجية التنفيذ (ج)'' في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف. ويشير الأمين العام إلى أن الاستراتيجية المعتمدة تنطوي على إجراء تجديد كامل لقصر الأمم، يشمل الاستعاضة عن برج المكاتب (E) بمبنى جديد ذي مساحة مساوية له. وسيستخدم هذا المبنى كحيز مؤقت ييسر تنفيذ المشروع بأقل تكلفة ممكنة.

٨ – وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن أوجه القصور في متانة هيكل مبنيي المكاتب E و S قد تأكدت بالاستناد إلى معايير مقاومة الزلازل التي تم تحديثها بعد تسجيل نشاط زلزالي في المنطقة (انظر A/68/372، الفقرة ١٧ (أ)). وتشير اللجنة كذلك إلى أن المعايير السويسرية للسلامة من الزلازل التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣ تخضع للتنقيح في الوقت الحالي، ولذلك استعين بالمعايير الفرنسية (التي تم تحديثها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) المستخدمة في المناطق المتاخمة لقصر الأمم لتقييم سلامة مجمع المباني (انظر A/68/585، الفقرة ٥). وفي سياق النظر في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/69/359)، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن معايير ''يوروكود'' الأوروبية تستخدم لإجراء الدراسات الزلزالية في بعض المباني المملوكة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأبلغت اللجنة كذلك بأن هذه المعايير تشير إلى أن جنيف تقع في منطقة معرضة لخطر الزلازل، وأنها قد تشهد زلازل قد تصل شدتها إلى المستوى السابع (على سلم يصل إلى المستوى ١٠+)، وأنه في حالة وقوع زلزال، فإن الأضرار المحتمل وقوعها ستكون معتدلة.

٩ – وفي سياق هذا التقرير، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن السلطات السويسرية، وإن لم تعترض على معايير السلطات الفرنسية الأكثر صرامة، لم تنقح بعد معايير السلامة المتعلقة بالزلازل. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه نتيجة لذلك، فإن المشروع لا يزال يطبق الممارسات الأكثر صرامة في المنطقة فيما يتعلق بتهديدات وقوع الزلازل. **وتكرر اللجنة الاستشارية توصيتها بأن يتابع الأمين العام مع السلطات المختصة في البلد المضيف عملية تنقيح معايير السلامة من الزلازل، وأن يبلغ الجمعية العامة بأي تطورات تستجد في ذلك الصدد.**

١٠ - ويقدم الأمين العام في تقريره معلومات محدثة عن حالة اللجوء إلى خدمات استشارية مخصصة لوضع التصميم الرئيسي المطلوب ولخدمات التصميم المتخصصة، ويشمل ذلك الشروع في مناقصة تنافسية دولية. وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن ممثلين عن ٢٨ شركة شاركوا في المؤتمر الإلزامي لمقدمي العروض الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتبعه تقديم ١١ عرضا من شركات في ستة بلدان. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن المفاوضات بشأن العقود قد شارفت على الانتهاء (انظر A/69/417، الفقرة ٨).

١١ - ووفقا لطلب الجمعية العامة بأن تبدأ أعمال البناء في أقرب فرصة ممكنة، يشير الأمين العام إلى الإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد، والتي تشمل اختيار شركات متخصصة لإجراء التقييمات الهيكلية للمباني وإجراء تقييم متعمق للمواد الخطرة. ويشير الأمين العام أيضا إلى المهام التي أنجزتها شركة إدارة البرامج وشركة إدارة المخاطر المستقلة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧).

١٢ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن دراسات التقييم المتعمق للموقع قد خضعت لطلب عروض بالتوازي مع التصميم الرئيسي بغية تحقيق كسب يقارب الشهرين في فترة إتمام الوثائق المتصلة بأعمال التشييد. وأبلغت اللجنة كذلك بأن تعيين شركة للبناء بحلول منتصف عام ٢٠١٦ يمكن أن يؤدي إلى بدء أعمال التشييد في وقت قريب بعد ذلك. وأشير عندئذ إلى أن من غير المتوقع أن يتم منح عقد من هذا القبيل قبل الربع الأخير من عام ٢٠١٦، وأن من المنتظر أن تبدأ أعمال التشييد في فترة تتراوح من أربعة إلى ستة أسابيع بعد منح العقد. وتشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها بأن من الممكن الشروع في مرحلتي التشييد والتجديد في أقرب وقت ممكن، بعد إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر A/68/585، الفقرة ١٤). **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل اقتراحه النهائي للتدابير التي ينبغي اتخاذها للتعجيل ببدء أعمال التشييد في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.**

١٣ - وفي سياق الربط بين تاريخ انتهاء المخطط العام لتجديد مباني المقر وتاريخ بدء أعمال التشييد في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن استمرار المدينة المضيفة (في هذه الحالة نيويورك) في تأخير إصدار التصاريح سيؤدي إلى تأخير استكمال الأعمال المتصلة بالأمن في الشارع ٤٢ والشارع ٤٨. وأُبلغت اللجنة كذلك أن الأعمال المتصلة بالأمن يتوقع أن تستكمل في أواخر عام ٢٠١٦ وأن الأمانة العامة تعتقد أن احتمال تمديد

التاريخ النهائي لإنجاز هذه الأعمال إلى ما بعد عام ٢٠١٦ هو احتمال ضعيف. وقد ناقشت اللجنة مسألة التأخير في إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر في تقريرها (انظر A/69/529، الفقرات ٣٣-٣٦). **وتشير اللجنة الاستشارية إلى طلبات الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف إلى الأمين العام بأن يكفل عدم تنفيذ مشاريع التشييد الكبرى في آن واحد لتجنب الاضطرار إلى تمويلها والإشراف عليها في نفس الوقت؛ وألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل اتخاذ الجمعية قرارا في هذا الصدد وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات التأخير المتوقعة في التنفيذ الكامل للمخطط العام لتجديد مباني المقر وتوصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد للتعجيل باستكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى تبدأ أعمال البناء في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في أقرب فرصة ممكنة.**

باء - الدروس المستفادة

١٤ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر قد أدرجت في هذا المشروع وأنه قد جمعت دروس إضافية من الخبراء العاملين في هذا المجال للاسترشاد بها في تخطيط الأنشطة القادمة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/69/417، الفقرات ١٨-٢٠).

١٥ - وفيما يتعلق بالدروس الرئيسية المدرجة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، يلاحظ الأمين العام بشكل محدد ضرورة إنشاء فريق أساسي متفرغ لإدارة المشروع، ومع خبراء تنفيذيين كشركاء له، وإفساح المجال للتعاقد مع خبرات مرنة (انظر الفقرات ٣٣-٣٤ أدناه). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات قد لاحظ في آخر تقاريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر أن الإدارة تطبق حاليا الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وأشار المجلس إلى أن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بخلاف المخطط العام لتجديد مباني المقر، قد أدرجت التكاليف المرتبطة بالمشروع باعتبارها جزءا من متطلبات المشروع الكلية، وأنها تقترح هيكلا للإدارة يشمل إنشاء لجنة توجيهية مستقلة عن فريق المشروع لتدقيق التكاليف والجدول الزمني ونطاق تجديد المكاتب في جنيف، والبت في استخدام أموال الطوارئ. وأوجز المجلس الدروس الرئيسية المستخلصة من تغطيته للمخطط العام لتجديد مباني المقر حتى تستفيد الإدارة منها عند بدء تنفيذ مشاريع كبرى في المستقبل (انظر A/69/5 (Vol.V)، الفقرتان ٦٦-٦٧). وتناقش اللجنة أيضاً أهمية الاستفادة من الدروس المستخلصة من مشاريع التشييد الكبرى في تقريرها عن المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر A/69/529،

الفقرتان ١٦-١٧). **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يواصل الأمين العام الاستفادة من الدروس المستخلصة من مشاريع التشييد الكبرى في تنفيذه للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.**

جيم - مهام المشروع المقترحة لعام ٢٠١٥

١٦ - ترد في الفرع السابع من تقرير الأمين العام مهام المشروع المقترح الاضطلاع بها خلال عام ٢٠١٥ في إطار الخطوات التالية المتوخاة. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن المهام المحددة المقترح عرضها على الجمعية العامة للنظر فيها هي: اكتمال البناء وتقييمه وإعداد تقييم متعمق للموقع؛ واكتمال التصميم النظري أو التخطيط لمجمل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛ ووضع التصاميم المفصلة لتشييد المبنى الدائم الجديد، ولتجديد مبنى المؤتمرات A، ولوقاية المحفوظات التاريخية من الحريق في المبنى B؛ ووضع تقديرات تفصيلية للتكاليف لمجمل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛ وبدء النشاط التحضيري لوثائق المناقصة.

١٧ - ووفقا للمشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه، فقد اختيرت شركات متخصصة في عام ٢٠١٤ لإعداد تقييمات هيكلية للمباني وتقييم متعمق للمواد الخطرة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن دراسة تصميم المشروع بالكامل ستبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وأنه يتوقع أن يبدأ التصميم النظري/التخطيطي الكلي في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وأنه من المقرر أن تبدأ أعمال التصاميم المفصلة للمرحلة الأولى في آب/أغسطس ٢٠١٥. وإضافةً إلى ذلك، وخلال الفترة المتبقية من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يقترح أن تمضي الأنشطة الأخرى مثل تخطيط المشروع وإدارة مخاطره وفقا للخطة المقررة.

دال - آليات المراقبة الداخلية للمشروع

١٨ - عملا بطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، يقدم الأمين العام مقترحات بشأن آليات المراقبة الداخلية للمشروع التي تمكّن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من مراقبة وإدارة الاستراتيجية المعتمدة لتنفيذ المشروع. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن الشركة المكلفة بإدارة البرنامج أعدت آليات المراقبة الداخلية للمشروع فيما يتعلق بنطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وكلفتها وجدولها الزمني ونوعيتها (انظر A/69/417، الفقرة ١٦). ويرد فيما يلي موجزٌ لتفاصيل آلية المراقبة الداخلية، الواردة في الفقرات ٢١ إلى ٣٠ وفي المرفق الأول من تقرير الأمين العام:

(أ) تتضمن آلية مراقبة النطاق[1] عقد اجتماعات منتظمة لاستعراض أنشطة التصميم والتشييد تشارك فيها الجهات المعنية الداخلية من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وشركة إدارة البرنامج، والشركة المستقلة لإدارة المخاطر. ويُقترح أن تقدَّم إلى اللجنة التوجيهية أي طلبات لإدخال تغييرات على نطاق المشروع، على مستوى المشروع الفرعي، يرتئي مدير المشروع بعد استعراضها أنها ضرورية، وذلك للموافقة عليها؛

(ب) تستند آلية مراقبة التكاليف والجدول الزمني إلى هيكل مفصل للأعمال يحدد المهام المتصلة بالمشروع بتفصيل أكبر ويوفر الإطار الذي يمكن من خلاله رصد التكاليف والوقت والجدول الزمني والأداء المتوخى في الخطة. ويُقترح الإبلاغ عن أداء المشروع من حيث التكلفة والوقت من خلال ما يلي: '١' شبكة المسارات الحرجة، وهي أداة دينامية لإدارة المشروع؛ و '٢' تحليل القيمة المكتسبة، وهو أداة غير ديناميكية لكنها توفر لمحة عامة كمية عن التقدم المحرز في المشروع وتقيس أداءه من حيث التكلفة والوقت. ويُقترح أيضاً أن تكون شبكة المسارات الحرجة، التي يجري تحديثها دوريا، هي المصدر الرئيسي للبيانات التي تستخدمها شركة إدارة البرنامج لإعداد التقارير المرحلية. وترد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام تفاصيل الطريقة المقترحة لرصد وإبلاغ التقدم الذي يحرزه المشروع؛

(ج) تتطلب آلية مراقبة الجودة الامتثال لأهداف البرنامج ومعايير التصميم أثناء مرحلة التشييد. وتتطلب أيضاً أن يقوم كل متعاقد، قبل بدء أي عقد، بوضع خطة لإدارة الجودة، يوافق عليها فريق إدارة المشروع، ويتحقق دوريا من تنفيذها.

١٩ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٣٧ من تقريره إلى أن شركة إدارة البرامج، التي تعمل بوصفها امتدادا للفريق المتفرغ لإدارة المشروع، ستكون مسؤولة عن الإشراف على إعداد التصاميم، وتحديدا في سياق إعداد الجدول الزمني للمشروع، وضوابط التكاليف، لكفالة القيام بأنشطة تصميم المشروع ومراقبتها، وبالتالي كفالة أن تظل أعمال التشييد المقبلة في حدود خطة التكاليف المقدرة والجدول الزمني المقرر وأن تظل متسقة مع معايير الجودة المطلوبة.

٢٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ في تقريره الأخير عن المخطط العام لتجديد مباني المقر أن الممارسات الجيدة المتبعة في إنجاز المشاريع الكبرى تتمثل في إقامة نظام مستقل للتحقق من المشاريع من أجل توفير مشورة خبيرة مستقلة عن

(١) يتشكل نطاق المشروع من أنشطته وأهدافه والمنافع المترتبة عليه.

فريق المشروع إلى المالك المسؤول الرئيسي. وتشير اللجنة كذلك إلى رأي المجلس القائل بأنه لا يوجد حاليا أي نهج متبع في الأمم المتحدة للتحقق من المشاريع بصورة مستقلة (A/69/5 (Vol. V)، الفقرتان ١٧ و ٢٥). **وترحب اللجنة الاستشارية بنهج الأمين العام المتمثل في إدراج تقديم المشورة الخبيرة المستقلة للتحقق من ضوابط الجدول الزمني والتكاليف في عداد الآليات المقترحة للضوابط الداخلية للمشاريع المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات عن نتائج تطبيق الآليات المقترحة في سياق التقارير المرحلية المقبلة للأمين العام.**

ألف - إدارة المشروع والإشراف عليه

٢١ - يقترح الأمين العام إطارا لإدارة المشروع والإشراف عليه فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، ويشير إلى أن الإطار هو نتيجة لتنقيح مقترحه المقدم في تقريره السابق (A/68/372، الفقرات ١٢٣-١٣٠). وترد تفاصيل الإطار المنقح للإدارة والإشراف في الفقرات ٣١ إلى ٥٠ من تقرير الأمين العام. وتتمثل العناصر الرئيسية للإطار المقترح في ما يلي:

(أ) المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بصفته مالك المشروع؛

(ب) المجلس الاستشاري؛

(ج) مدير الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(د) مدير المشروع؛

(هـ) اللجنة التوجيهية؛

(و) الجهات المعنية الداخلية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٢ - ويشير الأمين العام إلى أن إطار الإدارة والإشراف المعزز يستند إلى الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر، المبينة في تقريره السابق (انظر A/68/372، الفقرات ١٢٣-١٣٠ والمرفق الثالث)، وأنه قد تم إدراج عنصر رئيسي جديد، في شكل مجلس استشاري. ويشير كذلك إلى أن اختصاصات اللجنة التوجيهية حددت في الإطار المعزز. وتناقش أدناه أدوار المجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية ومدير المشروع ضمن الإطار العام لإدارة المشروع والإشراف عليه.

المجلس الاستشاري

٢٣ - يقترح الأمين العام أن يكون المجلس الاستشاري كيانا مستقلا ومحايدا يتولى تقديم المشورة والإرشاد فيما يتعلق بإدارة المشروع للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بصفته مالكا للمشروع، وأن يتألف المجلس الاستشاري من رئيس وخبراء متخصصين، وأن يقوم مدير مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بدور أمين المجلس، وأن تتكون عضوية المجلس الاستشاري على النحو التالي:

(أ) ممثل عن فريق إدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(ب) ممثل عن الشركة المستقلة لإدارة مخاطر الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(ج) مستشار من مكتب خدمات الدعم المركزية بشأن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر ومشاريع التشييد الأخرى؛

(د) مستشارون ضيوف يطلبهم مدير المشروع أو مدير الشؤون الإدارية.

٢٤ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن الأمين العام يتوخى أن يتمكن المجلس الاستشاري من تقديم المشورة والإشراف المستقلين. وأبلغت اللجنة أيضا أنه سيطلب إلى الجمعية العامة تقديم التوجيه فيما يتعلق بعضوية المجلس الاستشاري، الذي يتوقع أن يضم ممثلين عن الدول الأعضاء يتمتعون بمهارات متخصصة أو لهم اهتمام بإدارة مشاريع التشييد الكبرى. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية المقترح الذي قدمه الأمين العام بإنشاء مجلس استشاري للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات المتعلقة بعضوية المجلس وترتيباته الوظيفية، بما في ذلك كيف يمكن لأعضاء المجلس المسؤولين عن التنفيذ اليومي للمشروع أن يتفادوا حدوث أي تضارب محتمل للمصالح، وذلك في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام.**

اللجنة التوجيهية

٢٥ - يقترح أن تتولى اللجنة التوجيهية الإشراف على الأداء العام للمشروع وأن تكفل تلبية متطلبات الجهات المعنية الداخلية والخارجية والمنظمة ككل. ويُقترح أيضا أن تتكون عضوية اللجنة التوجيهية على النحو التالي:

(أ) رئيسان مشاركان: المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛

(ب) الأمين: مدير مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (بحكم منصبه)؛

(ج) ممثلون عن الجهات المعنية الداخلية: رؤساء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

(د) ممثلون آخرون من إدارات ومكاتب أخرى: إدارة شؤون السلامة والأمن؛ وإدارة الشؤون الإدارية؛ ومكتب خدمات الدعم المركزية؛ ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛ ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٦ - ويشار كذلك إلى أن الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في المقر، وهو أيضا عضو في اللجنة التوجيهية، سيوفر الدعم والمشورة لمدير مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بشكل منتظم، عن طريق مدير الشؤون الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وترد التفاصيل المتعلقة بدور اللجنة التوجيهية ووظائفها في الفقرات ٤١ إلى ٤٦ من تقرير الأمين العام.

٢٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن عضوية الجهات المعنية الداخلية الرئيسية بالغة الأهمية لضمان التزامها بتحقيق الأهداف المشتركة للمشروع، لذا يُقترح أن يكون لكل من الإدارات الأربع الرئيسية المستفيدة من المشروع التي تقع مقراتها في جنيف ممثل واحد. وتقترح أيضا إمكانية ضم ممثل إضافي ينوب عن جميع الجهات المعنية الداخلية الأخرى في قصر الأمم. وأبلغت اللجنة كذلك أن الأمين العام اقترح إنشاء لجنة توجيهية بهدف تنفيذ توصية صادرة عن اللجنة طلبت فيها إنشاء لجنة رسمية للإشراف على مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومشاريع التشييد الكبرى في المستقبل أو هيئة رسمية لإدارتها (انظر A/68/585، الفقرة ٧٠).

٢٨ - وتشير اللجنة إلى ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ومفادها أن من غير المعتاد ألا تنشأ لجنة توجيهية داخلية رفيعة المستوى لمشروع من هذا النوع وعلى هذه الدرجة من التعقيد والأهمية، من أجل تقديم الدعم لفريق المشروع والتمحيص على نحو مستقل فيما يقوم به من عمل، وأن هناك حاجة إلى بسط إدارة أكثر فعالية وقوة على المخطط العام لتجديد مباني المقر. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه، وفقا للمجلس، جرت العادة في المشاريع من هذا القبيل على دعم الإدارة العليا بمشورة خبراء مستقلين عن فريق المشروع. **وترحب اللجنة الاستشارية بمقترح إنشاء لجنة توجيهية في المرحلة الأولية من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث باعتبارها جزءا من إطار إدارة**

المشروع والإشراف عليه، وهي على ثقة بأن مشورة هذه اللجنة وإشرافها سيكونان مفيدين لجميع الجهات المعنية.

مدير المشروع

٢٩ - يقترح أن يتولى مدير المشروع المسؤولية العامة عن الأداء اليومي لفريق المشروع وعن إنجاز المشروع. ويقترح كذلك أن يدير مدير مشروع عملية إدخال المباني المجددة والمشيدة في الخدمة وتسليمها. وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أنه تمشيا مع الاقتراح، سيتولى مدير المشروع المسؤولية عن تنفيذ النطاق الكامل للمنجزات المستهدفة للمشروع، بما في ذلك ضمان تحقيق أهداف المشروع واستيفاء المعايير المحددة المتعلقة بالنوعية. ويشمل نطاق السلطة المتوخى أن يحظى بها مدير المشروع الموافقة على القرارات اللازمة من أجل تنفيذ المشروع ضمن النطاق والأهداف المتفق عليها وتنفيذ التغييرات دون الرجوع إلى اللجنة التوجيهية في الحالات التي تقتصر فيها على استخدام المبلغ المتفق عليه لطوارئ المشروع. وترد تفاصيل التغييرات التي يمكن أن ينفذها مدير المشروع وتلك التي تتطلب موافقة اللجنة التوجيهية في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام.

٣٠ - وناقشت اللجنة الاستشارية مسألة إدارة مخصصات طوارئ المشروع في تقريرها السابق عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/68/585، الفقرات من ٧٣ إلى ٨١). وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد أشار في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى أن ترتيبات الإدارة يجب أن توضع لكفالة أن تكون القرارات المتعلقة باستخدام مخصصات الطوارئ مبررة وأن يبلغ عنها بوضوح وشفافية (انظر (A/68/5 Vol.V)، المرفق الخامس). **وتعتبر اللجنة الاستشارية أن السلطة الممنوحة لمدير المشروع بوصفها عنصرا أساسيا في الإطار المقترح للإدارة والرقابة، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام المبلغ المتفق عليه لمواجهة الطوارئ، هي سلطة واسعة النطاق، وتكرر توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحسن إدارة مخصصات الطوارئ بإسناد المسؤولية عن استخدام اعتمادات الطوارئ إلى هيئة تُعنى بإدارة المشروع (انظر A/68/585، الفقرة ٨١).**

٣١ - وتشدد اللجنة الاستشارية أيضا على الحاجة إلى تجنب أي تضارب محتمل في المصالح، نظراً إلى أن مدير المشروع سيكون مسؤولاً عن تنفيذ كامل نطاق المشروع، وسيعمل بصفة أمين اللجنة التوجيهية، وسيضطلع أيضا بالمسؤولية عن الموافقة على التغييرات في نطاق المشروع.

واو - شروع مجلس مراجعي الحسابات في أنشطة الرقابة

٣٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أكدت في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف (انظر الفرع خامسا، الفقرة ١١) على أهمية الرقابة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وطلبت إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات الشروع في أنشطة الرقابة وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة. واقترح مجلس مراجعي الحسابات، بناء على طلب اللجنة الاستشارية، أن يعدّ تقريره الأول عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في خريف عام ٢٠١٥، بعد أن تكون الخطة النهائية وتقديرات التكاليف جاهزة لتقديمها إلى الجمعية العامة. وقال المجلس إن تقريره سيركز على جملة أمور تشمل دقة واكتمال عمليات تصميم المشروع ووضع ميزانيته، والإدارة المقترحة للمشروع، والترتيبات الإدارية والتجارية، وإدارة المخاطر في المراحل المقبلة. **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي معلومات بشأن نتائج عملية مراجعة الحسابات التي قرر مجلس مراجعي الحسابات إجراءها في هذا الصدد.**

زاي - تنقيح المقترحات المتعلقة بمهام الفريق المتفرغ لإدارة المشروع

٣٣ - عملا بطلب الجمعية العامة، الوارد في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، يقترح الأمين العام تنقيح وظائف الفريق المتفرغ لإدارة المشروع، عن طريق تحديد مكوناته الثلاثة المتميزة، وهي: فريق لإدارة المشروع، وخبراء تشغيليون متفرغون؛ والتعاقد مع خبراء خارجيين (انظر A/69/417، الفقرات من ١٢٤ إلى ١٣٢). وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن المكونات الثلاثة لفريق المشروع قد كُلفت بمسؤوليات خاصة لكل منها مع تحديدها بوضوح لتجنب أي تداخل. ويُناقش فيما يلي دور المكونات الثلاثة للفريق المتفرغ لإدارة المشروع وملاك الموظفين في فريق إدارة المشروع وتوفير الخبراء التشغيليين المتفرغين.

فريق إدارة المشروع

٣٤ - وفقا لما ذكره الأمين العام، يتعين على فريق إدارة المشروع أن يضطلع بأدوار استراتيجية وتشغيلية وإدارية تشمل رصد التصميم والتشييد والأنشطة اللوجستية التي يضطلع بها الخبراء الاستشاريون الخارجيون، والتحكم في تنفيذ المشروع بأكمله لكفالة إنجازه في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المقررة، ووفقاً للمعايير التشغيلية السارية في المنظمة. وفيما يخص ملاك موظفي الفريق، يقترح الأمين العام مواصلة الاحتفاظ بـ ١١ وظيفة من الوظائف المؤقتة الحالية (١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويقترح الأمين العام كذلك إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة

إضافية هي: (أ) وظيفة موظف لشؤون المشاريع (ف-٤) لتعزيز القدرة الإدارية في المستويات العليا، ووظيفتان مؤقتتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) للمساعدة على إدارة الوثائق، وتقديم الدعم الإداري. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بناء على استفسارها بأن من بين الوظائف المؤقتة الـ ١٠ التي أقرتها الجمعية العامة لعام ٢٠١٤ بموجب قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف (والتي يُقترح أن تُخصص تسع وظائف منها لفريق إدارة المشروع لعام ٢٠١٥ ووظيفة واحدة لفريق الخبراء التشغيليين المتفرغين المشار إليه في الفقرة ٣٦ أدناه)، شُغلت سبع وظائف، وثمة وظيفتان قيد الاستقدام، أما الوظيفة المؤقتة المتبقية فقد أُعيد الإعلان عن شغورها. وترد في الجدول ١ تفاصيل الاحتياجات من الموارد اللازمة لفريق إدارة المشروع، بما في ذلك الوظائف الإضافية الثلاث المقترحة لعام ٢٠١٥، التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية بناء على استفسارها.

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد المقترحة لفريق إدارة المشروع للعام ٢٠١٥

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

الوظائف المؤقتة	الاحتياجات
الوظائف الحالية (١١ وظيفة[أ] مدرجة في الميزانية لمدة ١٢ شهرا بالكامل)	٢ ٣٧٨,٥
الوظائف المؤقتة الجديدة المقترحة لعام ٢٠١٥ (٣ وظائف مؤقتة، مع مراعاة تأخر الاستقدام لمدة ٦ أشهر)	٢٢٩,٣
المجموع	**٢ ٦٠٧,٨**

(أ) تشمل وظيفة مدير هندسي للمشروع برتبة ف-٤، ووظيفة مدير معماري للمشروع برتبة ف-٤، وتسع وظائف مؤقتة أُقرّت لعام ٢٠١٤.

٣٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء الوظائف المؤقتة الثلاث (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) التي اقترح الأمين العام إنشاءها لعام ٢٠١٥ لفريق إدارة المشروع.

الخبراء التشغيليون المتفرغون

٣٦ - يقترح الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء التشغيليين المتفرغين، يتألف من موظف المشتريات الحالي (ف-٤) الذي أُقرت وظيفته في عام ٢٠١٤، ومن ٦ موظفين إضافيين يعملون على أساس التفرغ لحساب الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظائف المؤقتة الإضافية الست المقترحة هي على النحو التالي: موظف

لخدمات المؤتمرات (ف-٤)؛ وموظف لشؤون الأمن (ف-٤)؛ ومهندس معماري (برتبة ف-٣)؛ ومهندس ميكانيكي (برتبة ف-٣)؛ ومهندس كهربائي (برتبة ف-٣)؛ وموظف لتكنولوجيا المعلومات (برتبة ف-٣). وطلبت اللجنة الاستشارية تقديم مبررات لاستخدام خبراء تشغيليين على أساس التفرغ في المراحل الأولى من الخطة. وأُبلغت اللجنة بأن ثمة حاجة لخبراء تشغيليين يعملون على أساس التفرغ لكفالة التوفر المستمر لموظفين يعرفون المباني القائمة وما تتضمنه من منشآت تقنية، ولديهم معرفة بالمنظمات المعنية تشمل عملياتها ومتطلباتها.

٣٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن مشاركة الخبراء التشغيليين المتفرغين أساسية أثناء مرحلة التصميم الأولية من أجل التخفيف من خطر حدوث أخطاء في التصميم وتحسين كفاءة عملية التصميم عبر كفالة أن تفي مقترحات التصميم وفاء تاما بالمتطلبات المحددة للجهات الداخلية المعنية وكفالة ألا تحتاج صياغات التصميم إلى مراجعات. وأُشير أيضا إلى أن الخبراء التشغيليين المتفرغين مطلوبون لتقييم الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالمرافق الأساسية للمباني ولتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للصيانة والعمليات لكفالة السلاسة في إدخال المرافق في الخدمة وتسليمها بعد إتمام الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وأُعلمت اللجنة كذلك بأن نشر هؤلاء الخبراء العاملين على أساس التفرغ في أربعة مجالات محددة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسلامة والأمن، والشؤون القانونية، والمشتريات) خلال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر قد أثبت فعاليته في تنسيق المعلومات مع الإدارات والمكاتب ذات الصلة، وشكّل درسا هاما من الدروس المستفادة.

٣٨ - وفيما يخص ملاك الموظفين في فريق الخبراء التشغيليين المتفرغين، أُبلغت اللجنة الاستشارية بناء على استفسارها أن من المتوقع اختيارهم من الموظفين المشتغلين حاليا في مجالات عملهم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الممارسة المتبعة في الأمانة العامة تتمثل في اقتراح إنشاء وظائف مؤقتة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة في تلك الإدارات والمكاتب التي من المقرر أن تُنفّذ المهام فيها. وفيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، اقتُرح استخدام ٦ وظائف مؤقتة للخبراء التشغيليين المتفرغين للمشروع. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن تلك الوظائف المؤقتة ستُشغل من خلال عملية اختيار من بين الموظفين العاملين حالياً في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ممن يملكون الخبرة اللازمة، وأن الموظفين المختارين سيبقون مرتبطين بوظائفهم القائمة. وأُشير أيضا إلى أن المكاتب التي تتخلى عنهم ستملأ بصورة مؤقتة تلك الوظائف التي ستصبح شاغرة بسبب نقل الموظفين المختارين.

٣٩ - وزُودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل الاحتياجات من الموارد للخبراء التشغيليين المتفرغين، بما في ذلك الوظائف المؤقتة الإضافية الست المقترحة لعام ٢٠١٥، وهي مذكورة في الجدول ٢.

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد المقترحة للخبراء التشغيليين المتفرغين لعام ٢٠١٥

(بآلاف الفرنكات السويسرية)

الوظائف المؤقتة	الاحتياجات
الوظائف الحالية (وظيفة مؤقتة مدرجة في الميزانية لمدة ١٢ شهرا بالكامل)	١٩٩,٣
الوظائف المؤقتة الجديدة المقترحة لعام ٢٠١٥ (٦ وظائف مؤقتة، مع مراعاة تأخر الاستقدام لمدة ٦ أشهر)	٥٣١,٦
المجموع	**٧٣٠,٩**

٤٠ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن ثقتها في أن عبء العمل المتوقع للخبراء التشغيلين الستة المعينين في الوظائف المؤقتة يبرر استخدام موظفين على أساس التفرغ. بيد أنها تعتبر أن من المهم بقاء المسألة قيد الاستعراض لكفالة أن يظل استخدام الموظفين على أساس التفرغ مبرراً.

٤١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء الوظائف الست المؤقتة للخبراء التشغيليين (٢ ف-٤ و ٤ ف-٣)، وتعرب عن ثقتها في أن عمليات الاستقدام لشغل هذه الوظائف ستجري وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة (انظر أيضاً الفقرة ٤٨ أدناه).

٤٢ - وتعرب اللجنة الاستشارية أيضا عن ثقتها في أن عملية استقدام الموظفين لملء الوظائف التي ستصبح شاغرة نتيجة لاختيار الخبراء التشغيليين ستجري أيضا وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

التعاقد مع خبراء خارجيين

٤٣ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف (انظر الفرع خامسا، الفقرة ٣٢) إلى الأمين العام استكشاف خيارات التعاقد مع خبراء خارجيين من أجل كفالة توفير أنسب مستويات ملاك الموظفين لتنفيذ المشروع. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن مقترحه السابق المتعلق بالخدمات المتخصصة اللازمة لتعزيز قدرة فريق إدارة المشروع كان قد اعتبر تلك الخدمات من المهام التي يُطلب من الموظفين إنجازها. ولكن، في المقترح الحالي، يشار إلى

أن هذه الخدمات في المجالات العامة للتصميم، والتشييد، ودعم إدارة البرنامج والمشروع، وفي مجالات تقنية محددة لتخطيط وبرمجة الأماكن، ونظم عقد الاجتماعات، وتوفير الطاقة وإدارتها، وحفظ الإرث التاريخي، يمكن أن تستلزم التعاقد مع خبراء خارجيين لآجال تتراوح بين قصيرة ومتوسطة. وأُشير كذلك إلى أن المخصصات المقترحة البالغة ٠٠٠ ٨١٠ فرنك سويسري لعام ٢٠١٥ تتعلق بالتعاقد مع خبراء خارجيين في المجالات التقنية المحددة لتخطيط وبرمجة الأماكن (٠٠٠ ٣٦٠ فرنك سويسري)؛ ونظم عقد الاجتماعات (٠٠٠ ١٥٠ فرنك سويسري)؛ وتوفير الطاقة وإدارتها (٠٠٠ ١٥٠ فرنك سويسري)؛ وحفظ الإرث التاريخي (٠٠٠ ١٥٠ فرنك سويسري). وأُبلغت اللجنة بأن من المنتظر أن يكفل فريق الخبراء المقترح ي تلبية مقترحات التصميم للاحتياجات التشغيلية الحالية والمستقبلية للمنظمة (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

حاء – خدمات الخبراء الاستشاريين المتفرغين

٤٤ – أشار الأمين العام في تقريره السابق إلى أن ثمة حاجة إلى مواصلة الاستعانة بالخبراء الاستشاريين التاليين في عام ٢٠١٥: شركة للتصميم الرئيسي؛ وشركة (شركات) تصاميم متخصصة؛ وشركة إدارة البرنامج؛ وشركة إدارة المخاطر (انظر A/68/372، الفقرة ١١٧). وترد في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٩ من التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام (A/69/417) تفاصيل خدمات الخبراء الاستشاريين المتفرغين. ويشير الأمين العام في ذلك التقرير إلى التعاقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ مع شركة مستقلة لإدارة المخاطر لكي تجري تقييماً نوعياً وكمياً للمخاطر، ووضع استراتيجية عامة لإدارة مخاطر المشروع، وسجل للمخاطر، فضلا عن وضع استراتيجية لتخصيص اعتمادات الطوارئ وإدارتها (المرجع نفسه، الفقرة ١١٨). وفي هذا السياق، يذكر الأمين العام أن الشركة المستقلة لإدارة المخاطر قد وضعت استراتيجية إدارة مخاطر المشروع وسجل مخاطر المشروع (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، وأن من المتوقع أن تبدأ الشركة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ أنشطتها المتعلقة بالطوارئ، التي ستتواصل طوال فترة المشروع (المرجع نفسه، الفقرة ١١٩). وترد في الفقرة ١٣٨ من تقرير الأمين العام قائمة بالنواتج المتوخاة من الشركة المستقلة لإدارة المخاطر (انظر أيضا الفقرة ٤٨ أدناه).

طاء – الاحتياجات من الموارد

٤٥ – ترد في الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٩ وفي الجدولين ١١ و ١٢ من تقرير الأمين العام مقترحاته المفصلة بشأن الاحتياجات من الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

لعام ٢٠١٥ والمعلومات المتصلة بها المتعلقة بالنفقات المعتمدة والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٤. وقد خصصت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ مبلغ ٩٠٠ ٦٢٩ ١٥ فرنك سويسري، أي ما يعادل ٩٠٠ ٨٧٨ ١٦ دولار للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٤ في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، لتغطية تكاليف استمرار الوظيفتين المؤقتتين الحاليتين (٢ ف-٤)، وإنشاء ١٠ وظائف جديدة مؤقتة في عام ٢٠١٤ (١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١ ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وللخدمات التعاقدية المتعلقة بخدمات التصميم، بما في ذلك حالات الطوارئ، وتصاعد التكاليف، والسفر.

٤٦ - وبالنسبة لعام ٢٠١٤، يشير الأمين العام ٢٠١٤ إلى ارتفاع مستوى النفقات المقدرة مقارنة بالنفقات المعتمدة لخدمات التصميم والخدمات الاستشارية والسفر، وانخفاض مستوى النفقات المقدرة مقارنة بالنفقات المعتمدة لفريق إدارة المشروع، والنتيجة هي مبلغ تقديري غير منفق يصل إلى ٣٠٠ ٠٣٤ ١ فرنك سويسري سيُخصص للاحتياجات في عام ٢٠١٥.

٤٧ - وعند الاستفسار، قدمت للجنة الاستشارية الأسباب التالية التي أدت إلى الزيادة في الاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٤ في إطار بنود إنفاق محددة مقارنة بالمستويات المعتمدة:

(أ) التصميم والخدمات الاستشارية: إن النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٤ التي تصل إلى ٧٠٠ ٥٥٣ ١٣ فرنك سويسري تتجاوز بمقدار ٧٠٠ ٧٥٣ فرنك سويسري النفقات المعتمدة التي تبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ١٢ فرنك سويسري. وتعزى الزيادة في الاحتياجات إلى عملية المناقصة الدولية التي اتُبعت لاختيار شركة التصميم الرئيسي وشركات التصاميم المتخصصة. ويُقترح تغطية الزيادة في الاحتياجات باستخدام الموارد المعتمدة المخصصة لحالات الطوارئ في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

(ب) السفر: إن النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٤ التي تصل إلى ٠٠٠ ٤٥ فرنك سويسري تتجاوز بمقدار ٥٠٠ ١٦ فرنك سويسري النفقات المعتمدة وقدرها ٥٠٠ ٢٨ فرنك سويسري بسبب احتياجات السفر لإعداد إطار قانوني للتعاقد مع شركة التصميم الرئيسي وشركات التصاميم المتخصصة؛

٤٨ - وتبلغ تقديرات الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ مبلغ ٧٠٠ ٣١٧ ٢٧ فرنك سويسري. وأذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، بسلطة التزام بمبلغ ٣٠٠ ٢١٥ ١ فرنك سويسري لعام ٢٠١٥. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الاحتياجات اللازمة لعام ٢٠١٥ المطلوبة في ذلك التقرير (انظر A/69/417، الفقرة ١٤٢)

ستحل محل سلطة الالتزام. وفيما يخص مختلف بنود الإنفاق المتعلقة بالاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥، أُعلمت اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) تكاليف الموظفين الأخرى: تشمل الاحتياجات من الموارد المقترحة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لعام ٢٠١٥ وقدرها ٧٠٠ ٣٣٨ ٣ فرنك سويسري تكلفة الوظائف المؤقتة لفريق إدارة المشروع (٨٠٠ ٦٠٧ ٢ فرنك سويسري) ولفريق الخبراء التشغيليين (٩٠٠ ٧٣٠ فرنك سويسري). والاحتياجات المقترحة لفريق إدارة المشروع (تكاليف الموظفين الأخرى) في عام ٢٠١٥ تتجاوز بمقدار ٤٠٠ ٢٠٦ ١ فرنك سويسري الاحتياجات المعتمدة لعام ٢٠١٤. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة الصافية في الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٥ تُعزى إلى الزيادة المتوقعة في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتغطية تكاليف إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة إضافية لعام ٢٠١٥ اقترحها الأمين العام، وإلى أن الموارد المعتمدة لفريق إدارة المشروع لتغطية تكاليف ١٢ وظيفة مؤقتة في عام ٢٠١٤ حُسبت استنادا إلى عنصر زمني للاستقدام قدره ستة أشهر في ١٠ وظائف جديدة[٢] وافقت عليها الجمعية العامة لعام ٢٠١٤، و ١٢ شهرا في الوظيفتين الحاليتين؛ وإلى أن الاحتياجات المقترحة لتغطية تكاليف ١١ وظيفة لعام ٢٠١٥ حُسبت استناداً إلى توقّع أن تُشغل الوظائف لمدة ١٢ شهرا.

(ب) الخدمات التعاقدية: تتضمن الاحتياجات من الموارد المقترحة تحت بند الخدمات التعاقدية لعام ٢٠١٥ وقدرها ٥٠٠ ٨٨٧ ٢٢ فرنك سويسري تكاليف خدمات التصميم والخدمات الاستشارية (٥٠٠ ٠٧٧ ٢٢ فرنك سويسري) وتكاليف التعاقد مع خبراء خارجيين (٠٠ ٨١٠ فرنك سويسري). وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٤٣ أعلاه، فإن الاعتماد المقترح البالغ ٠٠٠ ٨١٠ فرنك سويسري لعام ٢٠١٥ يتعلق بالتعاقد مع خبراء خارجيين في مجالات تقنية محددة. وتشمل الاحتياجات التقديرية لخدمات التصميم والاستشارات وقدرها ٥٠٠ ٠٧٧ ٢٢ فرنك سويسري الاحتياجات اللازمة لتغطية تكاليف شركة التصميم الرئيسي (٠٠٠ ٥٨٦ فرنك سويسري)؛ وشركة التصاميم المتخصصة (٠٠٠ ١٧٤ ١٧ فرنك سويسري)؛ وشركة إدارة البرنامج (٠٠٠ ٦١٢ ١ فرنك سويسري)، والشركة المستقلة لإدارة المخاطر (٠٠٠ ٧٠١ فرنك سويسري)؛ وإجراء تقييم متعمق للموقع (٠٠٠ ٠٠٤ ٢ فرنك سويسري).

(٢) تشمل هذه الوظائف وظيفة مقترحة للخبراء التشغيليين المتفرغين.

(ج) السفر: تعكس الاحتياجات من الموارد المقترحة لرحلات السفر في عام ٢٠١٥، التي تبلغ ٥٠٠ ٩١ فرنك سويسري، ١٨ رحلة سفر متوقعة ذهابا وإيابا بين جنيف ونيويورك تُجرى على وجه التحديد من أجل تصميم نظم عقد الاجتماعات، والبث الإذاعي، والأمن، وتخطيط المكاتب؛ والمشاركة في الاجتماعات وجلسات الإحاطات الحكومية الدولية؛ والإعداد المنسق لتقرير الأمين العام؛ ووضع الإطار القانوني للعقد المتعلق بخدمات التشييد. **وترى اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة للسفر الرسمي لعام ٢٠١٥ ليست مبررة تماما بالنظر إلى الفرص المتزايدة المتاحة لاستخدام وسائل الاتصال البديلة. ولذا توصي اللجنة بتخفيض نسبته ٥ في المائة في الموارد المطلوبة للسفر في مهام رسمية.**

٤٩ - **ورهنا بمراعاة التعليقات الواردة في الفقرة ٤٨ (ج) أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض على الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥.**

كاف - اعتبارات أخرى

خطة إعادة استخدام الأثاث الموجود لخفض الاحتياجات لشراء أثاث جديد

٥٠ - استجابة لطلب الجمعية العامة المتعلق بإعادة استخدام الأثاث الموجود، يشير الأمين العام إلى معدل مستهدف لإعادة الاستخدام يصل إلى ٨٠ في المائة فيما يخص المقاعد، وإلى ٥٠ في المائة للأنواع الأخرى من الأثاث، رهنا بتنقيح إضافي يتوقف على تصميم المساحات المفتوحة الجديدة وإجراء تحليل لمقارنة فوائد شراء أثاث جديد مقارنة بتكلفة تفكيك الأثاث الموجود، وتخزينه وإعادة تركيبه (انظر A/69/417، الفقرة ٥٨).

استخدام أرض مكتب الأمم المتحدة في جنيف من قبل النادي الدولي لكرة المضرب

٥١ - في مسألة متصلة بالنادي الدولي لكرة المضرب، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن عقد الإيجار لاستخدام النادي لأرض مكتب الأمم المتحدة في جنيف يخضع لتجديد دوري. وأعلمت اللجنة بأنه قد تم تشييد ملاعب لكرة المضرب ومبنىً للنادي ومطعما صغيرا على الأرض المستأجرة، كما أفيد بأن النادي يواصل تسديد مدفوعات القرض الذي حصل عليه من أجل أعمال التشييد الجارية. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن عدم تجديد عقد الإيجار يمكن أن يحمل النادي على المطالبة بتعويضات. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه، بناء على الأسباب المبينة أعلاه، يتعين توخي الحرص لدى اتخاذ أي قرار بشأن تجديد عقد الإيجار. **وتعرب اللجنة الاستشارية عن ثقتها من أنه لدى استحقاق تجديد عقد الإيجار لن يُدَّخر أي جهد من أجل تلافي خطر احتمال المطالبة بتعويض وذلك من أجل**

عدم تقييد قرارات الجمعية العامة مستقبلا فيما يتعلق باستخدام الأرض. وتتطلع اللجنة إلى تلقي مزيد من المعلومات بشأن أي التزامات قانونية للأمم المتحدة قد تنشأ عن عقد الإيجار المبرم مع نادي كرة المضرب.

تنفيذ أوموجا ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي

٥٢ - يشير الأمين العام في الفقرة ٥٧ من تقريره إلى أن نموذجا جديدا لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة سيُستحدث في سياق المضي في عملية إعادة تصميم ترتيب الأعمال بموجب نظام أوموجا، كما يشير إلى اقتراح بشأن نموذج تقديم الخدمات في المستقبل للأمم المتحدة سيقدَّم إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورة لاحقة، وإلى أنه سيُنظر في الآثار المحتملة المترتبة على الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الوقت الملائم. وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها، بأن الجمعية العامة ستنظر في المقترحات المتعلقة بنموذج جديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي خلال الجزء الرئيسي من دورتها السبعين في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، وفي حال انخفاض المعدل الحالي لشغل الأماكن في قصر الأمم بسبب أوموجا أو نموذج تقديم الخدمات، ستظل جنيف، على المدى الطويل، مركزا هاما لعمل الأمم المتحدة. واسترعي انتباه اللجنة إلى الاهتمام الذي أعربت عنه مكاتب من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الموجودة حاليا في مرافق مستأجَرة في جنيف، في أن يشغل موظفوها مكاتب في قصر الأمم. وأشير إلى أن الطلب على المكاتب المجدَّدة المتوخى تنفيذها في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث سيظل مرتفعا ولا يُتوقع أن يترتب على ذلك أي تأثير سلبي بالنسبة إلى النطاق الحالي للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٣ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتصلة بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي كي تنظر فيها الجمعية العامة في مناسبات مختلفة. وأيدت الجمعية تلك التوصيات، بما في ذلك في قراراتها ٢٤٦/٦٧ و ٢٥٤/٦٧ و ٢٨٤/٦٨. لذا تكرر اللجنة تأكيدَ ملاحظتها السابقة بوجوب أن يحظى أي نموذج جديد لتقديم الخدمات للأمم المتحدة على موافقة الجمعية، كما تكرر توصيتَها بأن تطلبَ الجمعيةُ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن المقترحات المتعلقة بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في أقرب وقت ممكن (انظر A/68/7/Add.7، الفقرة ٥٩).

٥٤ - وتتوقع اللجنة الاستشارية كذلك أنه نتيجةً لتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي واحتمال تدني احتياجات الموظفين الموجودين حاليا في قصر الأمم من حيز العمل، ينبغي للإيرادات الإضافية التي يولدها تأجير الحيز المكتبي الذي تشغله الوكالات

المتخصصة والصناديق والبرامج الموجود مقرها في جنيف، أن تُدرَج في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (ترد في الفقرتان ٧٧ و٧٨ أدناه مناقشة لكيفية استخدام إيرادات الإيجار مستقبلا).

التكاليف المرتبطة بالمشروع

٥٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف (الجزء خامسا، الفقرة ٢٢) إلى الأمين العام أن يكفل أن تستند الاحتياجات المقترحة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع إلى الاحتياجات الفعلية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع، بما فيها التقديرات المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بالمشروع ستُعرض في التقرير المرحلي التالي للأمين العام. وفي هذا السياق، تشير اللجنة كذلك إلى أن الجمعية طلبت في القرار نفسه من الأمين العام أن يكفل عرض كل التكاليف المرتبطة بالمشروع المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بشكل شفاف في تقديرات تكاليف المشروع طوال دورة المشروع، وأن يكفل أن يكون لكل هذه التكاليف ما يبررها تماما وأن تكون لازمة لإنجاز المشروع في الوقت المناسب. **وتعرب اللجنة الاستشارية عن ثقتها من أن الأمين العام سيوائم ما يتخذه من إجراءات مع الطلبات التي قدمتها الجمعية في هذا الصدد، وسيدرج المعلومات ذات الصلة في تقريره المرحلي التالي.**

ثالثا - تمويل المشروع

ألف - عرض رسمي لحزمة قرض مقدم من البلد المضيف

٥٦ - يعرض الأمين العام الشروط والطرائق التفصيلية للعرض الرسمي لتقديم حزمة قرض من البلد المضيف، وهي تشمل أسعار الفائدة ذات الصلة ومدة حزمة القرض، وشروط السداد وخطة المدفوعات (انظر A/69/417، الفقرات ٧٣-٨).

٥٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، في سياق نظرها في التقرير السابق للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، أُبلغَت بأن منح قرض طويل الأجل بشروط تفضيلية (أو عدد من القروض من هذا القبيل) لتسهيل تمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث نوقش بشكل غير رسمي مع البلد المضيف، على صعيد ثنائي، لفترة معينة، وأن الأمين العام أثار هذه المسألة رسميا مع السلطات السويسرية في آذار/مارس ٢٠١٣. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قرر المجلس الاتحادي السويسري تقديم دعم لمشاريع التجديد

التي تقوم بها المنظمات الدولية في جنيف عبر قروض منخفضة الفائدة وطويلة الأجل. وقد شدد البلد المضيف بوجه خاص على الأهمية والأولوية اللتين يعلقهما على التنفيذ العاجل للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويُتوقع أن تبلغ مدة هذا (هذه) القرض (القروض) التي ستُمنح بأسعار فائدة مؤاتية أدنى من الأسعار السائدة في السوق، ما يصل إلى ٣٠ سنة، بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ في المائة من تكلفة المشروع التي ستقرّها الجمعية العامة (انظر A/68/585، الفقرة ٤٨).

٥٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بالنسبة لمشاريع التشييد الجديدة التي تقوم بها المنظمات الدولية، يقدم البلد المضيف قروضا بدون فوائد تصل إلى نسبة ١٠٠ في المائة من مجموع الاحتياجات، تُردّ على مدى ٥٠ سنة. وفي ما يتعلق بأعمال التجديد، فإن لدى البلد المضيف آليات تمويل وإقراض مختلفة. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه انسجاما مع آلية التمويل والإقراض التي يتبعها البلد المضيف لأعمال التشييد الجديدة المقرونة بشروط تفضيلية، كانت الأمانة العامة أشارت إلى اعتزامها أن تطلب من البلد المضيف أن يمول بالكامل الجزءَ من المشروع المتعلقَ بالتشييد. وفي هذا الصدد كان البلد المضيف أفاد بأنه سيتعين البت في مسألة تقديم قرض التشييد خلال المفاوضات مع الأمانة العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧).

٥٩ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة من الأمين العام، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يتفاوض مع البلد المضيف على ترتيبات القرض وبأن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن ذلك في دورتها التاسعة والستين. وأوصت اللجنة أيضا بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يعرض مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وفق عنصريها المستقلين أي التجديد وأعمال التشييد الجديدة، بغية الحصول على قرضين مستقلين بأسعار مختلفة وبالشروط الأكثر تفضيلا للمنظمة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨).

٦٠ - وفي وقت لاحق، وكما أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه، أذنت الجمعية العامة، في الجزء خامسا من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، للأمين العام بالتفاوض مع البلد المضيف بشأن ترتيبات الحصول على قرض للجزأين الخاصين بالتشييد والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك إمكانية الحصول على قرض من دون فائدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية.

٦١ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه جرت بالفعل مفاوضات مع البلد المضيف بشأن الترتيبات الممكنة للحصول منه على قرض، وعلى إثرها قرر البلد المضيف تقديم عرض رسمي لحزمة قروض تتألف من قرض واحد لأعمال التشييد يُسدّد على ٥٠ سنة بدون فوائد

(ويشار إليه بالقرض الأول)، وقرض واحد لأعمال التجديد يُسدّد على ٣٠ سنة بسعر فائدة ثابت يُحدّد على أساس سعر الفائدة المعمول به في سويسرا لقروض إعادة التمويل الممتدة لأجل ٣٠ سنة (ويشار إليه بالقرض الثاني). ويشير الأمين العام أيضا إلى أن القرضين معاً يمكن أن يغطيا ما قد يصل إلى ٥٠ في المائة من تكاليف المشروع الإجمالية التي ستوافق عليها الجمعية العامة (انظر A/69/417، الفقرتان ٧٦ و ٧٨). ويرد في الجدول ٣ أدناه عرض موجز للمعلومات المتعلقة بمكوّنات حزمة القروض، نقلا عن الجدول ١ في تقرير الأمين العام.

الجدول ٣

موجز مكوّنات حزمة القروض بالفرنك السويسري

(بالملايين)

	التكلفة التقديرية للمشروع	مبلغ القرض	سعر الفائدة (بالنسبة المئوية)	تكاليف الفائدة[أ]	التكلفة الإجمالية، بما في ذلك الفائدة
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)=(أ)+(د)
القرض ١ – أعمال التشييد الجديدة (يسدد على مدى ٥٠ عاما)	١١٧,٦	١١٧,٦	–	–	١١٧,٦
القرض ٢ – أعمال التجديد (يسدد على مدى ٣٠ عاما)	٧١٩,٤	٢٦٢,٤	١,٥[ب]	٦٥,٤	٧٨٤,٨
المجموع	**٨٣٧,٠**	**٣٨٠,٠**		**٦٥,٤**	**٩٠٢,٤**

(أ) مبلغ جميع مدفوعات الفوائد على مدى فترة القرض.

(ب) على أساس سعر الفائدة على قروض إعادة التمويل الممتدة لأجل ٣٠ سنة، الذي يبلغ متوسطه الحالي في سويسرا حوالي ١,٥ في المائة لعام ٢٠١٤.

٦٢ – ويشار في تقرير الأمين العام إلى أن الحدّ الأقصى لمبالغ القروض في سويسرا يساوي ٣٨٠ مليون فرنك سويسري، وأن تقديم القرضين مرهون بموافقة البرلمان السويسري. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه من المفهوم لديه أنه يمكنه، عقب عرض تقديرات التكلفة الإجمالية على الجمعية العامة، أن يطلب إلى الحكومة السويسرية، إذا رأى ذلك ضروريا، إعادة النظر في تطبيق الحد الأقصى على العرض الرسمي لحزمة القروض (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦).

٦٣ – **وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن تقديرها للعرض الذي سبق للحكومة السويسرية تقديمه لدعم الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وترحب اللجنة كذلك بالعرض الرسمي المقدم من الحكومة السويسرية لتقديم حزمة قروض إلى الأمم المتحدة بشروط ميسّرة، وترى في ذلك مساهمة قيّمة وجديرة بالتنويه لتنفيذ واحد من المشاريع الرأسمالية الكبرى للمنظمة. وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن الأمين العام سيواصل السعي إلى الحصول على أقصى قدر ممكن من الشروط والأنماط التفضيلية لحزمة القروض.**

٦٤ - ويشير الأمين العام إلى أن التكلفة التقديرية لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، البالغة ٨٣٧ مليون فرنك سويسري، تعكس التكاليف المقدرة للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣. فوفقا للأمين العام، لم تدخل في حساب التكلفة التقديرية للمشروع أي من المساهمات الواردة خلال السنوات السابقة لعام ٢٠١٤، بما في ذلك التبرّع الوارد من البلد المضيف بقيمة ٥٠ مليون دولار لتنفيذ تدابير توفير الطاقة المتخذة على سبيل الاستعداد للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، أو الأعمال المتعلقة بالمساهمات الواردة قبل عام ٢٠١٤، فهذه قد أُنجزت في أواخر عام ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤). **وتكرر اللجنة الاستشارية طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة عدم الاضطرار، في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، إلى تكرار الأعمال المضطلع بها في فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/585، الفقرة ٢٧).**

حساب أعمال التشييد الجارية المتعدد السنوات

٦٥ - كما هو مشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف (الجزء خامسا، الفقرة ٣١) العودة إلى مسألة إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وبناء على ذلك، يقترح الأمين العام إنشاء حساب خاص متعدد السنوات لإدارة ماليات ومصروفات الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مقترحا مماثلا كان قد قُدّم في التقرير السابق للأمين العام (A/68/372). **وتكرّر اللجنة الاستشارية تأكيد عدم اعتراضها على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/68/585، الفقرة ٥٨).**

باء - آليات التمويل البديلة

التبرعات

٦٦ - يشير الأمين العام إلى أن الجهود لا تزال جارية لحشد التبرعات من الدول الأعضاء ومن كيانات القطاع الخاص والمؤسسات الموجودة في جنيف بهدف توفير التمويل للجزء الخاص بالتجديد في المشروع. وفيما يتعلق بقيام الدول الأعضاء بتمويل أعمال تجديد قاعات بعينها كجهات راعية، يشير الأمين العام إلى أنه تم استلام الأموال المتعلقة بالتزام واحد كانت الإمارات العربية المتحدة قد أعلنته لتجديد القاعة السابعة عشرة، بينما يُنتظر تلقّي مزيد من الالتزامات من هذا القبيل. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الجهود التي بُذلت لحشد التبرّعات من القطاع الخاص لم تسفر عن أي تعهدات مؤكدة (انظر A/69/417، الفقرتان ٩٢ و ٩٣).

خيارات التمويل البديلة الممكنة الأخرى

٦٧ - يفيد الأمين العام بأن الجهود لا تزال جارية لتقصي إمكانات الاستعانة بترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال تحديد الأنشطة التي يمكن إقامتها لتوليد الإيرادات، وتحديد فرص توليد القيمة من قطع الأراضي المتاحة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبالنسبة إلى إمكانات توليد الإيرادات عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يقترح الأمين العام نهجا متسلسلا ذا مرحلتين: يُقترح في المرحلة الأولى تحديد الأحكام والقواعد القانونية المنطبقة على الحالة بغرض تعديلها؛ وسيتم في المرحلة الثانية إجراء تحليل تجاري مفصّل لنتائج المرحلة الأولى، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة على المرحلة الأولى (المرجع نفسه، الفقرات ٩٤-٩٧).

٦٨ - ويقترح الأمين العام أيضا إجراء دراسة للبدائل عن ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك بيع أو تأجير بعض قطع الأراضي المملوكة للأمم المتحدة. ويشار أيضا إلى أن بيع حقوق التشييد، أو تغيير طبيعة استخدام الأحياز، أو إعادة ترسيم حدود بعض قطع الأراضي، كلّها تدابير ممكنة قد تضيف قيمة إلى حافظة أراضي الأمم المتحدة، وأنه شُرع في التشاور مع البلد المضيف لبحث هذه الأفكار من خلال دراسة ما ينطبق على الحالة من لوائح البلد المضيف على المستويات المحلي والكانتوني والاتحادي. ويشار إلى أنه سيجري عرض مزيد من التفاصيل بهذا الخصوص خلال الدورة السبعين للجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨).

٦٩ - **وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل بحث إمكانات توفير آليات تمويل بديلة تشمل، من بين أمور أخرى، سياسة لتلقي التبرعات بهدف تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، تذكِّر اللجنة بأن الجمعية أكّدت في قرارها ٢٤٣/٦٤ أن الأمم المتحدة منظمة لا تستهدف الربح. وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن الأمين العام سيواصل بحث إمكانات توفير آليات تمويل بديلة، مع مراعاة قراري الجمعية العامة المشار إليهما أعلاه، وأنه سيقدّم مزيدا من المعلومات في هذا الصدد في تقريره المرحلي المقبل.**

جيم - خيارات التمويل

٧٠ - يشير الأمين العام إلى أن جميع الحسابات المشار إليها في تقريره يستند إلى تحليل التكاليف التقديرية للمشروع للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣، الوارد في تقريره

السابق (انظر A/68/372، الجدول ٣)، وأنه سيجري خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة تقديم تحليل مستكمل، مصحوبا بعرض القيمة التقديرية المنقحة للتكلفة الإجمالية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/69/417، الفقرتان ٧٢ و ٩٩).

٧١ - ويقترح الأمين العام خيارين لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث: ففي إطار الخيار ألف، يجري تمويل الخطة عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفي إطار الخيار باء، يجري تمويل الخطة عن طريق مزيج من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وحزمة قروض مقدمة من البلد المضيف. ويقترح الأمين العام أيضا ثلاثة بدائل يمكن تطبيقها في إطار كل من هذين الخيارين، وهي:

(أ) أنصبة مقررة تعكس النفقات المقدرة لكل فترة مالية (فترة السنتين)؛

(ب) أنصبة مقررة على أساس متوسط تكلفة المشروع لكل فترة مالية معينة، أو مبالغ متساوية يتم تقسيمها على فترات منتظمة؛

(ج) سداد مسبق للأنصبة المقررة، وهو ما يعني تكبُّد مصروف استثماري أكبر في بداية المشروع.

٧٢ - ويرد عرض للخيارين ألف وباء المقترحين من الأمين العام، إلى جانب إيضاح بالأرقام للأنماط الثلاثة لتقرير الأنصبة، في الجداول ٦ إلى ٩ في تقرير الأمين العام، وتُعرض مقارنة بين البدائل الثلاثة في إطار كل من الخيارين ألف وباء في الشكلين ٣ و ٤ في التقرير نفسه. وتُعرض في الجدول ٤ أدناه التكلفة الإجمالية التقديرية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في إطار الخيار باء، بما في ذلك مدفوعات الفوائد، وهي معلومات قُدّمت إلى اللجنة الاستشارية بناء على استفسارها.

الجدول ٤

مجموع التكاليف التقديرية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في إطار الخيار باء (باستخدام مجموعة القروض)

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠٢٠-٢٠٢١	٢٠٢٢-٢٠٢٣	٢٠٢٤-٢٠٢٥	٢٠٢٦-٢٠٥٣ (على مدى ١٤ فترة من فترات السنتين)	المجموع مع الفائدة
نفقات التشييد التقديرية	٤٢,٠	١٥٦,٠	٣٦٧,٠	١٩٤,٠	٧٨,٠			٨٣٧,٠
تكاليف التمويل (الفوائد على قرض التجديد)						٧,٨	٥٧,٦	٦٥,٤
المجموع	**٤٢,٠**	**١٥٦,٠**	**٣٦٧,٠**	**١٩٤,٠**	**٧٨,٠**	**٧,٨**	**٥٧,٦**	**٩٠٢,٤**

٧٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في حال موافقة الجمعية العامة على قبول العرض الرسمي لمجموعة القروض المقدم من البلد المضيف، سيلزم اتخاذ عدة إجراءات من كل من حكومة البلد المضيف ومكتب الأمم المتحدة في جنيف قبل التحديد النهائي لمبلغ القرض وترتيبات تحويله فعليا إلى الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن طلبا للحصول على مجموعة القروض تقدمه الأمم المتحدة في مطلع عام ٢٠١٦ قد يسفر عن إتاحة مجموعة القروض هذه، رهنا بموافقة الحكومة السويسرية، في مطلع عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الأمين العام يعتقد، حسب فهمه، بأن الحكومة على استعداد لتجميد أسعار الفائدة خلال الوقت المقرر أن تعرض فيه التكاليف التقديرية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها السبعين. وجرت الإشارة كذلك إلى أنه من المطلوب أن تقدم للحكومة معلومات تقنية تفصيلية عن الخطة الاستراتيجية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٥.

تخصيص اعتماد لنفقات الإيجار والسلامة والأمن في الميزانية البرنامجية

٧٤ - يشير الأمين العام في الفقرة ٨٨ من تقريره إلى أن الإنشاء المتوقع لـ ٧٠٠ مكان عمل إضافي في قصر الأمم عند الانتهاء من المشروع سيؤدي إلى تقليل الاعتماد المتعلق بنفقات الإيجار (الخاصة بقصر ويلسون ومبنى موتا) في إطار الميزانية البرنامجية. وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار باقتراح بأن تُنقل مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموجودة حاليا في قصر ويلسون ومبنى موتا إلى قصر الأمم عند الانتهاء من أعمال تجديده، وبأن التجميع المتوقع لحيز المكاتب في قصر الأمم سيؤدي إلى تقليل الاعتمادات المرصودة لإيجار وصيانة المكانين المذكورين وما يتصل بهما من خدمات الأمن والسلامة. وأبلغت اللجنة عند الاستفسار بأن تجميع الأماكن الذي من المتوقع أن ينتج عن أعمال التجديد المقترحة يمكن أن يؤدي إلى زيادة في تكاليف تشغيل وصيانة قصر الأمم بسبب ارتفاع مستوى شغل أماكنه. وذلك يمكن أن يقابل جزئيا انخفاض اعتمادات الإيجار المشار إليها أعلاه. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه لا يمكن التيقن من مبلغ تلك التخفيضات بدقة لأن عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع من قبيل التشكيلة الفعلية للحيز والاحتياجات من الطاقة ما زالت غير معروفة في هذه المرحلة.

٧٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التكاليف التقديرية الإجمالية ومصادر التمويل المتعلقة بإيجار وصيانة قصر ويلسون ومبنى موتا، وكذلك الاعتماد المرصود لتزويدهما بخدمات السلامة والأمن ذات الصلة في عام ٢٠١٣، قُدمت إلى اللجنة في سياق نظرها في التقرير السابق للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويرد أدناه الجدول الذي

يبين المعلومات المتعلقة بالأماكن المستأجرة في عام ٢٠١٣ بشكله الوارد في التقرير السابق للجنة الاستشارية (A/68/585، الجدول ٢).

الجدول ٥

تكاليف أماكن العمل المستأجرة ومصادر التمويل المخصص لها في عام ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية	
	الباب ٢٩ واو	الباب ٣٤	الباب ٢٤	المجموع
إيجار وصيانة أماكن العمل				
موتا	٢ ٧٩٧ ٥٤٦	–	٢ ٤٨٠ ٨٤٢	٥ ٢٧٨ ٣٨٨
قصر ويلسون	١ ٣٢٧ ٨٤٣	–	١ ٣٠٥ ٩٥٦	٢ ٦٣٣ ٧٩٩
الأمن				
موتا	–	٥٩٢ ٤٢٣	٥٢٥ ٣٥٦	١ ١١٧ ٧٧٩
قصر ويلسون	–	٤٣٨ ٤٨٤	٣٨٨ ٨٤٥	٨٢٧ ٣٢٩
المجموع	**٤ ١٢٥ ٣٨٩**	**١ ٠٣٠ ٩٠٧**	**٤ ٧٠٠ ٩٩٩**	**٩ ٨٥٧ ٢٩٥**

٧٦ - **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إدراج الانخفاض المتوقع في احتياجات الإيجار والصيانة في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وكذلك الاعتماد المرصود للخدمات المتصلة بالسلامة والأمن اللازمة لقصر ويلسون ومبنى موتا.**

استخدام إيرادات الإيجار المستقبلية

٧٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام نظر، رهنا بموافقة الجمعية العامة، في استخدام إيرادات الإيجار القائمة من أجل تلبية الاحتياجات من الموارد للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/68/585، الفقرة ٤٥). ويشير الأمين العام في تقريره الأخير إلى أنه في الوقت الحاضر يتولد لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إيرادات تبلغ حوالي ١,٢ مليون دولار من إيجار المباني سنويا، وتدرج تحت بند الإيرادات المتنوعة وتُرد إلى الدول الأعضاء عند إغلاق الحسابات المالية لكل فترة سنتين. وبعد إنجاز المشروع، يشار إلى أن إيرادات إيجار إضافية متأتية من البرامج الممولة من خارج الميزانية تقدر بحوالي ٢,٢ مليون دولار سنويا بالمعدل الحالي، وبذلك سيبلغ مجموع الإيرادات ٣,٤ ملايين دولار سنويا (أو ٦,٨ مليون دولار لكل فترة سنتين). ووفقا للأمين العام، يمكن أن تستخدم إيرادات الإيجار الواردة خلال فترة المشروع لتعويض تكاليف المشروع بصورة مباشرة؛ واعتبارا من عام ٢٠٢٤

فصاعدا، بعد الانتهاء من أعمال التشييد، يمكن استخدام إيرادات الإيجار مستقبلا (٦,٨ ملايين دولار، أي ما يعادل ٦,٣ ملايين فرنك سويسري لكل فترة من فترات السنتين)، كي تعوض عمليات تسديد القروض المستمرة (انظر A/69/417، الفقرتان ٨٨-٨٩). وترد لمحة عامة عن حالة تسديد القروض في المدى الطويل، وترد لأغراض المقارنة إيرادات الإيجار مستقبلا، على النحو الوارد في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام، مستنسخة في الجدول ٦ أدناه.

الجدول ٦

المخطط الطويل الأجل لخدمة مجموعة القروض وتدفق إيرادات الإيجار

(بملايين الفرنكات السويسرية)

	٢٠٢٢-٢٠٢٣	٢٠٢٤-٢٠٢٥ (مستمرة لمدة ١٤ فترة من فترات السنتين)	٢٠٥٤-٢٠٥٥ (مستمرة لمدة ٨ فترة من فترات السنتين)	٢٠٧٢-٢٠٧٣
إيرادات الإيجار في المستقبل[أ]	–	٦,٣	٦,٣	٦,٣
سداد قرض التشييد الجديد (٥٠ عاما اعتبارا من عام ٢٠٢٢ وحتى عام ٢٠٧١)	(٤,٧)	(٤,٧)	(٤,٧)	–
سداد قرض التجديد (٣٠ عاما اعتبارا من عام ٢٠٢٤ وحتى عام ٢٠٥٣)	–	(٢١,٨)	–	–
المجموع الصافي (اعتمادات إضافية)/ إيرادات متنوعة	**(٤,٧)**	**(٢٠,٢)**	**١,٦**	**٦,٣**

(أ) تقدر إيرادات الإيجار في المستقبل بمبلغ ٣,٤ ملايين دولار في السنة أو مبلغ ٦,٨ ملايين دولار في فترة السنتين. وهذا يعادل ٦,٣ ملايين فرنك سويسري لكل فترة سنتين، على النحو المبين في الجدول أعلاه.

٧٨ - **وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها الذي يفيد بأن الجمعية العامة قد ترغب في تقصّي جدوى وسبل إدراج إيرادات الإيجار في المستقبل في تمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/68/585، الفقرة ٤٥). وتشجع اللجنة كذلك الأمين العام على أن يدرج هذه المعلومات عند اقتراح خطة شاملة لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في تقريره المرحلي المقبل.**

العملة

٧٩ - يذكر الأمين العام أن عقود البناء والنفقات ذات الصلة في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستُقوَم بالفرنك السويسري في المقام الأول، وهذه ممارسة معتادة في ما يتعلق

بالمشاريع المماثلة في البلد المضيف. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام إلى أنه في حال موافقة الجمعية العامة على قبول عرض القرض المقدم من البلد المضيف، سيكون أيضا مبلغ القرض المناظر بالفرنك السويسري. غير أنه يشير إلى أنه بالنظر إلى الممارسة المتبعة حاليا وهي إعداد الميزانيات وتحديد أنصبة الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة، فإن من اللازم أن تقيد مخاطر تتعلق بالعملة (انظر A/69/417، الفقرة ١٠٢). **وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها الذي يفيد بأن الجمعية العامة قد ترغب في النظر في وضع ميزانية وحساب الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنك السويسري (انظر A/68/585، الفقرة ٥٥).**

رابعا - الخلاصة والتوصيات

٨٠ - ترد الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة في ما يتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/69/417 و Corr.1) في الفقرة ١٥٠ من ذلك التقرير. **ورهنا بمراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في هذا التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي: (أ) الموافقة على إنشاء تسع وظائف جديدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ و (ب) تخصيص مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٢٧٨ ٢٦ فرنك سويسري أو ٨٠٠ ٣٧٨ ٢٨ دولار، وفقا لمعدلات الاعتماد الأولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ و (ج) الموافقة على إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، والطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة في هذا الصدد.**